

موضوع رقم (3)

أركان عقد الزواج

20-تعريف:

ركن الشيء⁽¹⁾، هو ما لا يوجد الشيء إلا به لأنه جزء منه، فالركن قوام الشيء، كالركوع والسجود بالنسبة للصلوة، وكاللورق بالنسبة لكتاب. أما الشرط⁽²⁾ فهو ما يتوقف وجود الشيء عليه دون أن يكون جزءاً منه فالشرط خارج عن حقيقة الشيء، كالوضوء بالنسبة للصلوة، والكاتب بالنسبة لكتاب⁽³⁾.

وعلى هذا يكون ركن الزواج هو صيغة العقد والزواج، ولما كان وجود الصيغة شرعاً يقتضى وجود الزوجين فقد اقتصر أكثر الفقهاء في عدد أركان الزواج على الصيغة.

وتتألف صيغة عقد الزواج - كما تتألف صيغ كل العقود - من الإيجاب والقبول. والإيجاب عبارة تصدر من أحد المتعاقدين - سواء الرجل أو المرأة - يريد إنشاء الارتباط وإيجاده، والقبول عبارة تصدر من المتعاقد الآخر يريد بها الموافقة على الإيجاب - وباجتماع الإرادتين على المعنى المقصود وهو الزواج. يتحقق العقد، أو بمعنى آخر ينعقد العقد.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «عقد الزواج، عقد رضائى قوامه الإيجاب والقبول وملزم للولي. تطلب القانون توثيقه لا ينفي عنه طبيعته الأصلية ولا يمس القواعد الشرعية المقررة. عدم التعارض بين الشروط الموضوعية لصحته والشروط الشكلية لتوثيقه.

(1) ركن الشيء لغة: جانبه القوى.

(2) الشرط بسكون الراء لغة: ما يتقرر في بيع ليلتزم، وبفتح الراء: العلامة، ومنها أشرطة الساعة أي علاماتها (المعجم الوجيز ص 340).

(3) حاشية ابن عابدين جـ 3 ص 9 - الدكتور محمد يوسف موسى الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ص 254 هامش (1).

علة ذلك. بحث الشروط الموضوعية وحسم الخلاف حولها منوط بالقضاء دون جهة التوثيق».

(طعن رقم 194 لسنة 1998/10/19 مدنى «أحوال شخصية» جلسه 64)

2- «توثيق الزواج. عدم اعتباره من الأركان الموضوعية أو الشكلية للعقد. مؤداه. النعى بتزوير توقيع الطاعن على توثيق عقد زواجه بالمطعون ضدها الأولى رغم إقراره بالتوقيع على عقد الزواج، غير منتج في دعوى بطلان الزواج».

(طعن رقم 214 لسنة 1999/11/22 مدنى «أحوال شخصية» جلسه 65)

21- **الफاظ العقد:**

اتفق الفقهاء على أن الزواج يعقد بلفظ (النكاح)، كما يعقد بلفظ (الزواج) أو ما اشتق من هذين اللفظين، لأن اللفظين المذكورين هما الموضوعان له شرعا. غير أن هناك بعض الألفاظ التي لم توضع أصلا لإفاده معنى الزواج، ولكنها تدل عليه بطريق المجاز لا الحقيقة، لوجود العلاقة بين المعانى التي وضعت لها هذه الألفاظ، وبين المعنى المجازى وهو الزواج، وهذا المجاز إما أن يكون مشهورا وصل إلى درجة الحقيقة اللغوية، أو مجازا وضحت فيه القرينة على أن المقصود بالألفاظ إنشاء عقد الزواج، لا المعانى الحقيقة لها، كأن ينطق بهذه الألفاظ في مجلس مهياً لعقد الزواج، أو أن يكون هناك خطبة أو تسمية مهر⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في شأن انعقاد العقد بهذه الألفاظ على التفصيل الآتي:

1- ألفاظ المجاز التي تدل على تملك الأعيان في الحال بغير عوض، كلفظ الهبة والصدقة، والتملك والجعل، كأن يقول الأب للرجل جعلت بنتي لك بآلف جنيه.

(1) العقود الدرية في تتفقى الفتوى الحامدية لابن عابدين - الجزء الأول - الطبعة الثانية -

وقد أجاز الحنفية انعقاد العقد بهذه الألفاظ، وكذلك أجازها الإمام مالك وأحمد بن حنبل⁽¹⁾. وسندهم في ذلك أن هذه الألفاظ مجاز مشهور، وأن الكتاب والسنة يدلان على انعقاد الزواج بغير لفظي الزواج والنكاح.

وقد ورد في السنة لفظ الملك بمعنى الزواج، فقد قال النبي عليه السلام لمن رغب في الزواج ولم يجد مالا يتزوج به «ملكتكها بما معك من القرآن»، ومن ثم يأخذ حكم لفظي الهبة والتمليل غيرهما من الألفاظ التي تفيد ملك العين في الحال دون عوض.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 14 ربيع ثان 1369هـ. فبراير 1950م بانعقاد النكاح بلفظ الهبة. فقد جاء بفتواها:

«إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فإذا وهبت المرأة نفسها لرجل بحضور شاهدين كان عقد النكاح صحيحاً متى استوفى شرائطه الشرعية فتحل به الزوجة لزوجها شرعاً غير أنه يلزم إثباته رسمياً تقادياً للأضرار التي تلحق الزوجين من عدم إثباته والله أعلم».

2- ألفاظ المجاز التي تدل على تمليل الأعيان في الحال بعوض مثل (البيع) و (الشراء)، كأن تقول المرأة للرجل بعت نفسى لك، أو يقول الرجل لها: أشتريك لنفسك.

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في انعقاد الزواج بها. والصحيح عندهم انعقاد الزواج بها، وذلك لأن اللفظ اقترب بما يدل على إرادة الزواج، وهو يفيد ملك العين التي تقضي حل المتعة كان مستعملًا في حقيقة معنى الزواج فيجوز.

(1) أما الشافعى فقد منع الزواج بغير لفظي الزواج والنكاح، فقد جاء بمختصر المزنى، طبعة دار المعرفة بيروت ص 167 أن: «قال الشافعى رحمة الله أسمى الله تبارك تعالى النكاح فى كتابه باسمين النكاح والتزويج ودللت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد فى كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج والهبة لرسول الله ﷺ مجمع أن ينعقد له بها النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا باسم التزويج أو النكاح».

3- ألفاظ المجاز التي تدل على تملّك المنفعة في الحال مثل لفظ الإجارة، والصحيح عند الحنفية أن الزواج لا ينعقد بهذه الألفاظ لمنافاة ما تدل عليه لحقيقة الزواج لأن الإجارة لا تتعقد إلا مؤقتة وهو ما ينافي معنى الزواج لأنّه يعقد للدّوام⁽¹⁾.

ولا يعقد النكاح باتفاق الأحناف بألفاظ الإباحة والإحلال والإعارة والإبداع والرهن لأنها لا تفيد ملك العين ولا ملك المنفعة فلا تتحقق بها العلاقة. والنكاح لا ينعقد بفعل كالتعاطي، على خلاف العقود الأخرى كالبيع، فلو قالت امرأة بحضور الشهود لرجل: زوجتني نفسى بمائة جنيه فسلمها المائة جنيه في المجلس ولم يأت بلفظ معين يفيد القبول لم ينعقد⁽²⁾ هذا من ناحية الإيجاب، أما القبول فيتحقق بكل لفظ يدل على موافقة الطرف الثاني ورضاه بالإيجاب الذي صدر من الطرف الأول، لإتمام العقد. مثل: قبلت، ورضيت، وأجزت، ووافقت، وما إلى ذلك، بدون اشتراط لفظ معين، ولا مادة مخصوصة⁽³⁾.

22- انعقاد العقد بغير اللغة العربية:

اتفق الفقهاء على أن الزواج ينعقد بغير اللغة العربية إذا كان المتعاقدان أو أحدهما لا يفهمون العربية.

أما إذا كان العقدان يفهمان العربية، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى انعقاد العقد بغير اللغة العربية بالألفاظ الدالة عليه التي اختاراها منها، لأن الإسلام لم يحرم التحدث بغير اللغة العربية، وربما كانت اللغة التي استعملها الطرفان في العقد هي لغتهما الأصلية، كالتركية بالنسبة للأترارك، والأردية بالنسبة للهنود.

(1) راجع في هذا شرح القدير ج 3 ص 193 وما بعدها - الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين نجمي - طبعة دار الكتب العلمية بجدة سنة 1985 ص 178 - محمد أبو زهرة ص 37 وما بعدها - عمر عبد الله ص 62 وما بعدها.

(2) عبد الرحمن تاج - ص 22 وما بعدها.

(3) الدكتور أحمد الحصري النكاح والقضايا المتعلقة به - الطبعة الأولى سنة 1986، ص 78.

أما الشافعى فذهب إلى أنه إذا كان العاقدان يفهمان اللغة العربية، فإن العقد لا ينعقد بغيرها، مثل الصلاة لا تصح من يلم بالعربية بغير القراءة العربية.

23- انعقاد العقد بالإشارة أو الكتابة:

إذا كان العاقدان أو أحدهما غير قادر على التعبير بالألفاظ كالآخرين، فإنه يتبع التفرقة بين فرضين:

الأول: إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يعرف الكتابة، فقد أجمع الفقهاء على أن الإيجاب أو القبول ينعقد بإشارته إن فهمت وهي ما يطلق عليها الفقهاء الإشارة المفهمة⁽¹⁾.

الثاني: إذا كان العاقدان أو أحدهما يعرف الكتابة، وفي هذا الفرض انقسم الأحناف إلى رأيين:

الأول روایة الأصل، أن العقد لا يصح بالإشارة ويجب أن يحصل بالكتابة، لأن الكتابة أدل على المراد من الإشارة وأبعد عن الاحتمال، فالكتابة الطريقة الثانية للدلالة على إرادة صاحبها دلالة لا شك فيها.

والثانية روایة الجامع الصغير، أن العقد هنا يجوز بالإشارة كما يجوز بالكتابة وكل منهما من أنواع الدلالات التي تقوم مقام الخطاب.
والرواية الأولى هي الأرجح⁽²⁾.

هذا إذا كان الخرس أصلياً أو خلقة، أما إذا كان الخرس عارضاً طرأ على المتعاقدين، فلا تفيد إشارته في إنشاء العقد إلا إذا يئس من عودة النطق إليه وصارت إشارته مفهومة تدل على إرادته حقاً⁽³⁾.

(1) العقود الدرية في تقييح الفتوى الحامدية - الجزء الأول ص 17 فقد جاء بها:
«سئل) في رجل اخرس عقد نكاح بنته البالغة بإشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل نفذ النكاح وتكون إشارته مقام عباراته.
(الجواب) نعم والمسألة في الأشباه».

(2) الدكتور عبد العزيز عامر ص 32 - محمد أبو زهرة ص 40 - الدكتور عبد الرحمن ناجي ص 23 وما بعدها.

(3) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى - محمد يوسف موسى - ص 268

24- عقد زواج الغائب:

إذا كان أحد العاقددين غير حاضر مع الآخر في مجلس واحد فإنه يمكن أن يتعاقد معه بواسطة رسول أو كتاب، أو عن طريق المحادثة بالمسرة (التلفون)، فتقوم عبارة الرسول، أو ما سطر بالكتاب أو حديث العاقد بالمسرة مقام إيجاب العاقد الحاضر، ويجب الطرف الآخر على الإيجاب بالقبول.

ويجب أن يسمع الشاهدان عبارة الرسول أو يقرأ الكتاب عليهما أو يسمعوا المحادثة عن طريق المسرة، ويسمعا قبول العاقد الآخر، وأن يشهدوا على الإيجاب والقبول معاً⁽¹⁾.

وإن أنكر صاحب الكتاب أنه بعث بالرسول أو أرسل الكتاب أو تحدث بالمسرة، وأنكر بالتالي زواجه، فإنه لا يمكن إثبات الزواج بشهادة هذين الشاهدين، لأن شهادتهما كانت بصدق ما أتى به الرسول أو ما سمعاه بالمسرة أو ما حمله الكتاب من إيجاب ادعى صدوره من الموجب.

25- صيغة الإيجاب والقبول:

الأصل في جميع العقود أن تكون بالفعل الماضي، لأن الألفاظ الماضية تدل على حصول الحدث قطعاً بغير احتمال قبل الإخبار به. وكان الناس يستعملون هذه الصيغة في عقودهم، فلما جاء الإسلام أقرّهم على ذلك، وكان الرسول عليه السلام يستعمله في جميع العقود، ومثل ذلك أن يقول أبو المرأة: زوجتك ابنتي فيقول الرجل: قبلت الزواج.

غير أن هذا لا يمنع من انعقاد العقد بالفعل الحاضر أو المستقبل، ما دامت الحال والقرائن تدل بلا شك على أن المراد به إنشاء العقد وتحقيقه في الحال، لا طلباً لإنشائه أو الوعد به.

وبالترتيب على ذلك ينعقد الزواج إذا كان أحد اللفظين بصيغة الأمر، والثاني بصيغة الماضي، كأن يقول الرجل لأبي المرأة: زوجني بنتك، فيقول: قد زوجتك.

(1) الدكتور أحمد الحصري - ص 91

وينعقد الزواج إذا كان أحد اللفظين مضارعاً مبدوءاً بالهمزة، والثاني ماضياً، كأن يقول الزوج للمرأة: أتزوجك. فنقول: قيلت. أو تقول هي أزوجك نفسى فيقول: قيلت.

وينعقد الزواج باستعمال الجملة الإسمية، كقول الرجل أنا متزوجك على مهر مقداره كذا⁽¹⁾.

26- تولي عاقد واحد صيغة الزواج:

الأصل في العقود أن يتولى إنشاءها عاقدان، لأنها تنشأ عن إيجاب وقبول، كل منهما يعبر عن إرادة صاحبه، كما أن لكل عقد آثار يلتزم بعضها الموجب ويلتزم بعضها القابل.

وقد ذهب الطرفان - أبو حنيفة ومحمد - إلى أن هناك فرقاً بين العقود المالية كالبيع ونحوه، وبين عقد الزواج، إذ في الضرب الأول من العقود ترجع حقوق العقد وآثاره للتعاقد نفسه، على حين أنها ترجع لصاحب الشأن نفسه في الزواج، فلا يكون من تولي العقد إلا سفيراً ومعبراً عنه، والواحد يصلح أن يكون معبراً عن اثنين بصفتين مختلفتين، ولهذا يجوز أن يتولى العقد شخص واحد عن الطرفين، ثم يرجع حكم العقد وحقوقه وآثاره إلى الأصيلين الزوج والزوجة⁽²⁾.

ويستدل صاحبا هذا الرأي أيضاً لمذهبهما بما رواه البخاري، وهو أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارط: أتعلين أمرك إلى؟ قالت: نعم، قال: تزوجتك. فهذا عقد زواج تم بتعبير واحد، وكذلك بما رواه أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر أن النبي عليه السلام قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم فزوج أحدهما من صاحبه.

(1) حاشية ابن عابدين جـ 2 ص 9 وما بعدها - شرح فتح القيدر جـ 3 ص 190 وما بعدها - الدكتور محمد يوسف موسى - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ص 267.

(2) شرح فتح القيدر جـ 3 ص 305 وما بعدها - محمد يوسف موسى - ص 280 وما بعدها.

وينعقد العقد بعبارة العاقد الواحد، سواء كانت ولاية العاقد أصلية، كالولاية الثابتة وبالقرابة، أم دخلية كالولاية الثابتة بالوكالة. ويتحقق ذلك في صور خمس هي:

- 1 إذا كان للعاقد ولاية من الجانبيين، كأن يزوج الجد الولى حفيته من ابن عمها الذي هو حفيده أيضا.
- 2 إذا كان وكيلًا عن الجانبيين: الرجل والمرأة.
- 3 إذا كان وكيلًا من جانب وأصيلاً من جانب آخر، كأن توكله المرأة في أن يزوجها من نفسه.
- 4 إذ كان وليا من جانب ووكيلًا من جانب آخر، كأن يوكله رجل في أن يزوجه من امرأة في ولايته، كابنته مثلا.
- 5 أن يكون وليا من جانب وأصيلاً من جانب آخر، كأن يزوج نفسه من ابنة عمه التي هي في ولايته.

إنما لا ينعقد بإرادته واحدة إذا كان العاقد فضوليًا، ذلك أن الولاية أو الوكالة متى كانت ثابتة عند العقد دل ذلك دلالة مقارنة على أن العاقد قائم مقام الأصيل، وتتحل بسبب تلك القرينة إلى عبارتين تقييدان معنى الإيجاب والقبول وليس الأمر كذلك في عقد الفضولي فليس فيه قرينة تدل على أنه قائم مقام الأصيل، وأنه يملك التعبير عنه، فعبارته لا تقوم مقام عبارتين ولا يتحصل بهذه العبارة عقد يمكن أن يكون موقوفا على إجازة الغائب، لأنها لا تقييد غير الإيجاب وهو وحده هدر لا يصلح معه قبول الغائب، فلا يتوقف عليه، لأن الذي يتوقف على إجازة الغائب إنما هو العقد الكامل بالإيجاب والقبول، فإذا كان في مجلس هذا الفضولي من يقبل العقد فإنه يكمل العقد بعبارته وعبارة الأول، ويتوقف على إجازة الغائب، ولو كان القابل الحاضر فضوليًا أيضا، فينعقد العقد بعبارة الاثنين وإن كانوا فضوليين⁽¹⁾.

(1) عبد الرحمن تاج - ص 28 وما بعدها.

ويتفق أبو يوسف مع الطرفين في المسائل السابقة، إلا في مسألة عقد الفضولي، فإنه يقول بانعقاد عقد الزواج بعقد واحد ولو كان العاقد فضوليًا، لأنه لا فرق بين عبارة الفضولي سواء كان فضوليًا في جانب أو في أحدهما وبين عبارة ذي الصفة في العقد، ولا مانع أن تقوم عبارته مقام الإيجاب أو القبول من الأصيل، ويكون العقد موقوفاً على إجازته، كما هو صحيح موقوف باتفاق علماء المذهب الحنفي إذا تولاه فضولييان، أحدهما عن الزوج والآخر عن الزوجة، وأن النكاح يشبه الخلع، والخلع قد يثبت من الزوج في غيبة زوجته وينفذ إذا أجازته وبذلك يكون قد قام بعبارة واحدة ولم يكن نائباً عن أحد⁽¹⁾.

وهذا الرأي هو الراجح في المذهب:

أما الإمام زفر، فيذهب إلى أن عقد الزواج لا ينعقد في جميع هذه المسائل بعبارة الشخص الواحد، لأن العقد اسم للإيجاب والقبول، وهو شطران مختلفان ومترابلان، طبيعة أحدهما أنه جواب للأخر، وهذا يتضمن أنهما لا يتحققان إلا من عاقدين مختلفين، وعبارة العاقد الواحد ليست سوى الإيجاب، وقد استدل على ذلك بما جاء في الأثر المروي عن الرسول من أن: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهد عدل»⁽²⁾.

27- تنجيز العقد:

يجب أن تكون صيغة الإيجاب والقبول منجزة، أي غير مقيدة بأى قيد من القيود، لأن عقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال ولا يتراخى حكمه عنه، ومثال ذلك أن يقول الأب للخاطب: زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، فهذا عقد منجز ومنته شروطه كان صحيحاً وترتبت عليه آثاره⁽³⁾.
والأصل في العقود أن تكون منجزة، عدا الوصية والإيساء، فإنهم، بطبيعتهما، لا يكونان إلا مضافين إلى ما بعد الموت.

(1) عبد الرحمن تاج ص 28.

(2) شرح فتح القيدر جـ 3 ص 306.

(3) السيد سابق ص 168.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 12/11/1981 في الطلب رقم 369 لسنة 1981 بأن:

«العقد المنجز والذى لم يضف إلى المستقبل، ولم يعلق على شرط، لكنه قد يقترن بالشرط الذى لا يخرجه عن أنه حاصل فى الحال بمجرد توافر أركانه وشروطه الموضوعية».

ونعرض فيما يلى لحكم العقد المضاف، والعقد المعلق على شرط.

28- حكم العقد المضاف:

العقد المضاف، هو ما كانت صيغته مضافة إلى زمن مستقبل، كأن يقول الرجل للمرأة: «تزوجتك غداً أو بعد غد أو بعد شهر أو في آخر هذا العام» فتقول له: «قبلت».

وحكم العقد المضاف أنه لا ينعقد لا في الحال، ولا في الزمن المضاف إليه، لأن إضافة العقد إلى زمن مستقبل تمنع من ترتيب أحکامه عليه في الحال. وهذا ينافي موجب عقد الزواج، وهو حل استمتع كل من الزوجين بالأخر بعد تمام العقد مباشرة وترتبط سائر أحکامه عليه فوراً، والزواج من عقود التمليل وكل عقد وضع لإفاده التملك في الحال لا تجوز إضافته إلى المستقبل لمنافاة ذلك طبيعة عقد التملك ومقتضاه⁽¹⁾.

29- حكم الزواج المعلق:

الزواج المعلق، هو ما علق حصوله على حصول شيء آخر في المستقبل، كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك أن نجحت في امتحان آخر العام، أو تقول المرأة للرجل: تزوجتك إذا عاد أبي من السفر.

ويختلف حكم العقد المعلق على شرط على النحو الآتي:

1- إذا كان الشرط محققاً، فإن العقد ينعقد صحيحاً ما دام مستوفياً لباقي شرائطه لأن التعليق فيه صوري والعقد في حقيقته منجز. ومثال ذلك أن يقول

(1) أحمد الحصري ص 123 وما بعدها.

الخاطب للمخطوبة تزوجتك إن كان سنك عشرين سنة، فتقول قبلت، وكان سنها فعلاً عشرين سنة.

2- إذا كان الشرط معلوماً متوفعاً وقوعه: فإن العقد لا ينعقد، ومثال ذلك أن يقول الخاطب: إن رضي أبي تزوجتك، فقبلت المخطوبة، فرضاً الأب في هذا المثال معدهم غير أنه قد يوجد وقد لا يوجد.

30- الشروط المقترنة بالصيغة:

صحة العقد قد تكون منجزة غير مضافة إلى أجل مستقبل ولا معلقة على شرط، ولكن يقترن بها شرط زائد، يشرطه أحد المتعاقدين لتحقيق منفعة له ويقبله الطرف الآخر، ويسمى العقد في هذه الحالة، بالعقد المقترن بالشرط.

والفرق بين العقد المقترن بشرط، والعقد المعلق على شرط من جهتين:
الأول: من حيث الصورة، فإن العقد المقترن بشرط يكون حالياً من أداة الشرط، لأن، وإذا، ويسمى الشرط بالقيادي، أما المعلق على شرط فإنه يكون بأداة من أدوات الشرط ويسمى الشرط التعليقي.

الثانية: من حيث المعنى، إذ المعلق على شرط يتوقف وجوده على وجود الشرط المعلق عليه. وبعبارة أخرى: أن الصيغة في العقد المعلق لا تكون منشأة للعقد في الحال بل عند وجود الشيء المعلق عليه إذا كان العقد مما يقبل التعليق. وأما في العقد المقترن بشرط، فالعقد منجز حاصل في الحال، ولكن أعقاب بشرط. ومن أمثلة الصيغة المقترنة بشرط ما إذا قالت امرأة لرجل: تزوجتك بشرط أن تعجل لى المهر كله، أو على أن تطلق زوجتك الأولى، وقبل الرجل، أو قال الرجل للمرأة تزوجتك بشرط ألا أنفق عليك وقبلت المرأة إلى غير ذلك من الشروط التي يشرطها أحد العاقدين لتحقيق غرض من أغراضه.

وحكم العقد المقترن بالشرط أنه ينعقد حكم العقد المنجز غير المقترن بشرط. لكن الشرط المقترن به قد يحكم بـإلغائه ولا تأثير له على العقد وقد يحكم بوجوب العمل بمقتضاه⁽¹⁾. وهذا ما سنتناوله بالشرح في البند التالي:

(1) النكاح والقضايا المتعلقة به - الدكتور أحمد الحصري - ص 126 وما بعدها.

31- الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة:

يقسم الحنفية الشروط التي يقترن بها عقد الزواج إلى شروط صحيحة وشروط فاسدة أو باطلة.

ثم يقسمون الشروط الصحيحة إلى أربعة أنواع كالتالي:

- 1- الشروط التي يقتضيها عقد الزواج وتعد حكما من أحكامه، وأثرا من آثاره، مثل اشتراط المرأة أن يدفع لها الرجل مهرًا، أو ينفق الرجل عليها أو أن يهدي لها مسكنًا، أو اشتراط الرجل على المرأة أن تطيعه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه. فهذه الشروط لا تثبت شيئاً جديداً غير الذي يقتضيه العقد لأن مضمونها ثابت يجب الوفاء به بمقتضى العقد، سواء شرطه أحد العاقدين أو لم يشترطه ولهذا كان الأفضل ألا يعتبر هذا النوع ضمن الشروط⁽¹⁾.
- 2- الشروط التي تؤكّد مقتضى العقد: كاشتراط المرأة الكفالة في المهر والنفقة، لأن الكفالة تؤكّد الحصول على المهر والنفقة وكلاهما مما يقتضيه عقد الزواج.
- 3- الشروط التي ورد الشرع بجوازها ودل على اعتبارها وإن لم تكن من مقتضى العقد أو مؤكدة له: كاشتراط الرجل طلاق المرأة متى شاء، واشتراط المرأة أن تكون العصمة بيدها.
- 4- الشروط التي جرى العرف بها: كاشتراط المرأة تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه.

أما الشروط الفاسدة أو الباطلة. فهي الشروط التي لا يقتضيها عقد الزواج ولا تؤكّد ما يقتضيه، ولم يرد الشرع بجوازها، ولم يجر العرف بها، وهي تشتمل نوعين:

النوع الأول: شروط تخالف أحكام الشريعة، وهذا كأن تشرط الزوجة على زواجهما أن يبيح لها الخروج من البيت كلما شاء في أي وقت تريده، أو يطلق ضرتها أو أن يجري التوارث بينهما مع اختلاف الدين.

(1) الدكتور محمد على محجوب - الشريعة الإسلامية 1986/1987 ص 185.

النوع الثاني: شروط سكت عنها الشارع ولم يرد عنه ما يدل على جوازها أو تحريمها، وإن كان فيها مصلحة لأحد العاقدين، تناقض مقتضى العقد ولا تخل بالمقصود منه.

كأن تشرط المرأة على زوجها ألا يسافر بها، أو أن يسكنها مع أبيها⁽¹⁾. وحكم الشرط الصحيح أنه يلحق بأصل العقد، ويجب الوفاء به، أما إذا لم يف الملزم بالشرط، أو لم يحقق مضمون الشرط، لم يكن لمن اشترطه الخيار في فسخ العقد.

أما الشرط الباطل أو الفاسد فلا يلزم الوفاء به فيلغى الشرط، وببقى العقد صحيحاً تترتب عليه أحکامه لأن الزواج عندهم لا يفسد بالشروط الباطلة أو الفاسدة⁽²⁾.

(1) الدكتور عبد العظيم شرف الدين - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - الجزء الأول - الطبعة الثالثة 1987 ص 103.

(2) والشروط عند الحنابلة تقسم إلى شروط صحيحة وأخرى غير صحيحة وتسمى فاسدة أو باطلة.

والشروط الصحيحة هي التي ورد بالشرع دليلاً على اعتبارها، أو سكت عنها ويكون فيها منفعة لأحد العاقدين سواء وافقت مقتضى العقد أو لم توافقه ما دامت لم تخل بالمقصود منه، مثل اشتراط المرأة على الرجل ألا يخرجها من بيت أبيها أو ألا ينقلها من بلدتها أو لا يتزوج عليها أو اشتراط الرجل فيمن يتزوجها أن تكون بكرًا أو جميلة أو متعلمة أو نحو ذلك.

والشروط غير الصحيحة هي التي ورد عن الشارع النهي عنها أو التي تناقض مقتضى العقد وتخل بالمقصود منه كأن تشرط المرأة على من يتزوجها أن تخرج من البيت كما شاء وفي أي وقت تريده أو ألا يقسم في المبيت، أو يشترط الرجل على المرأة ألا مهر لها أو ألا ينفق عليها أو تتفق هي عليه.

والشروط الصحيحة يجب الوفاء بها، وإلا كان للمشترط الحق في فسخ العقد لأن صاحب الشرط لم يرض بالعقد إلا على أساس الوفاء بالشرط فإذا لم يتم تتحقق الوفاء به فلت رضاه بالعقد. ومما نقدم بينه أن الحنابلة يسعون في الشروط الصحيحة أكثر من الحنفية حيث أجازوا الشروط التي سكت عنها الشارع ولم يرد عنها ما يدل على جوازها أو تحريمها ما دامت لا تناقض مقتضى العقد ولا تخل بالمقصود منه مثل اشتراط الزوجة على زوجها ألا ينقلها من منزل أبيها وألا يسافر بها وألا يتزوج عليها.

32- حكم اشتراط الزوجة على زوجها حق الدراسة والعمل :
(أنظر الكتاب الثاني - بند 158).

33- هل يتعين على المأذون إثبات شروط الزوجين بوثيقة عقد الزواج؟

لم يرد بلائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ 4 يناير سنة 1955 (المعدل) نص يخول المأذون أن يثبت بوثيقة عقد الزواج ما قد يكون الزوجان اتفقا عليه من شروط لهما أو لأحدهما، كما لم يرد بوثيقة الزواج بيان خاص بهذه الشروط فيما عدا المهر والكافلة. وبالتالي على ذلك فإنه كان لا يجوز للمأذون إثبات ما يتفق عليه الزوجان من شروط في وثيقة العقد، ويكون للزوجين إثبات هذه الشروط في محرر مستقل.

وقد أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية بتاريخ 12/11/1981 في الطلب رقم 369 لسنة 1981. وقد جاء بفتواها :

«.... ولما كانت لائحة المأذونين لم تبح للمأذون تدوين أي شروط للزوجين أو أحدهما مقتربة بعقد الزواج، يكون موقف المأذون صحيحا في حدود اللائحة التي تتنظم عمله، لاسيما ووثيقة الزواج قد أعدت أصلا لإثبات العقد فقط، حماية لعقود الزواج من الجحود، ذلك لخطورة آثارها ... ذاتها على المجتمع، على أنه يمكن كتابة هذا الشرط أو غيره مما يتفق عليه الزوجان، ويدخل في نطاق الشروط الصحيحة شرعا في أية ورقة أخرى غير وثيقة الزواج، التي لا يتسع نطاقها القانوني لغير بيانات عقد الزواج ذاته.

ومما تقدم يتضح أن الشرط الوارد في السؤال من الشروط الخارجية عن ماهية عقد الزواج المقتربة به، وفيه نفع وفائدة للزوجة.

ويدخل بهذا ضمن الشروط الصحيحة التي يجوز اشتراطها، وإن لا يلزم الوفاء به في رأى جمهور الفقهاء، ويجب الوفاء به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه.

= (راجع الدكتور محمد على محجوب - ص 187 وما بعدها - الأستاذ على حسب الله - ص 44 وما بعدها).

والشرط في ذاته لا مخالفة فيه للدين، ولكن المأذون ممنوع وفقاً لائحة المأذونين من تدوين أية بيانات لا تحوى الوثيقة موضعاً لها، ومن الشروط فيما عد الكفالة، وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة بها وقانون الأحوال الشخصية رقم 44 لسنة 1979 وإن أجاز للزوجة اشتراط العمل لمصلحتها ودرءاً للنشوز، لم يرتب على هذا الشرط جزاء على الزوج، سوى إجازته لها الخروج للعمل المشروط دون إذنه، ولا تعد ناشزاً بهذا الخروج، وبالقيود التي وردت فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم».

إلا أن لائحة المأذونين عدل بقرار وزير العدل رقم 1727 لسنة 2000 (المنشور بالوقائع المصرية في 15/8/2000 - العدد 184 والذى عمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره (م6) وأوجب على المأذون إثبات الشروط الخاصة التي يتفق عليها الزوجان بوثيقة الزواج بل أوردت أمثلة لهذه الشروط، وقد ورد ضمن النماذج المرفقة بالقرار الوزاري سالف الذكر نموذج جديد لوثيقة الزواج وآخر لوثيقة التصديق على الزواج وتضمنا مكاناً معداً لإثبات هذه الشروط تحت عنوان «الشروط الخاصة».

إذ نصت المادة (33) من اللائحة مستبدلة بالقرار الوزاري المذكور (م 1 من القرار الوزاري) على أن:

على المأذون قبل توثيق العقد أن:

.....

- 5- يبصر الزوجين أو من ينوب عنهم بما يجوز لهم الاتفاق عليه في عقد الزواج من شروط خاصة، ومنها على سبيل المثال:
 - (أ) الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية.
 - (ب) الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية في حالتي الطلاق أو الوفاة.
 - (ج) الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة.
 - (د) الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها.

(هـ) الاتفاق على تفويض الزوجة في تطليق نفسها.
وذلك كلـه فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً، ولا يمس حقوق الغير.

وعلى المأذون أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة، أو أي اتفاق آخر لا يحل حراماً أو يحرم حلالـاً، في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج..... الخ».

- 6 الخ».

34- زواج الشغار⁽¹⁾ :

صورة زواج الشغار هي أن يزوج رجل (موليته) أى من له الولاية عليها، كابنته أو اخته لآخر، مقابل أن يزوجه الآخر موليته، ومعنى ذلك أن كل من الزوجتين هي مهر الأخرى. ومثال ذلك أن يقول رجل لآخر (زوجتك اختى على أن تزوجنى اختك، ولا مهر لها)، وقبل الآخر.

أما إذا قال رجل لآخر: «زوجتك اختى على أن تزوجنى اختك»، ولم يرد على ذلك، وقبل الآخر، لم يكن الزواج شغاراً لأن كلاً من الزوجتين لم تكن مهراً للأخرى.

والرأي عند الحنفية في زواج الشغار، أنه زواج صحيح اقترب بشرط فاسد هو جعل كل من المرأتين مهراً للأخرى، ومن ثم فإن الشرط يلغى ويصبح العقد ويجب لكل من المرأتين مهر المثل لخلو العقد من تسمية المهر تسمية صحيحة⁽²⁾.

(1) الشغار في الأصل مصدر ومعناه: الخل، ومن هذا القول وظيفة شاغرة أى خالية.

(2) شرح فتح القيدير جـ 3 ص 338 وما بعدها - بداية المجتهد ص 57 وما بعدها -
ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن زواج الشغار باطل، واستندوا في ذلك إلى أن النبي عليه السلام نهى عن الشغار فقد روى عن نافع ابن عمر قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الشغار» والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه آخر ابنته، وليس بينهم صداق». وما روى عن النبي عليه السلام من أنه قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»، ولأن العاقدين جعلا نصف البعض صداقاً والنصف منكوبة، لأنه لما جعل موليته منكوبة الآخر وصدق موليته اقتضى ذلك انقسام منافع بعضها عليها نصفين، =

وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 11/5/1947 فجاء في فتواها:

«اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن هذين العقدتين على الوجه الوارد بالسؤال من النكاح المعروف عند الفقهاء بنكاح الشugar. وهو أن زوجه بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته مثلاً معاوضة لعقدتين.

وحكمه عند الحنفية أنه نكاح صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها. لأن النكاح من العقود الشرعية التي لا تبطلها الشروط الفاسدة وإنما يبطل الشرط ويصح العقد، وهنا قد شرط العقدان قيام أحد العقددين مقام الآخر معاوضة بلا مهر وهو شرط فاسد لأنه يتربت عليه خلو عقد النكاح مما يصلح مهراً إذ المسمى ليس بمال فيلغى هذا الشرط ويجب مهر المثل فقد جاء في شرح الزيلعي على كنز الدقائق في باب المهر ما نصه «أما نكاح الشugar هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقددين عوضاً عن الآخر فلأنه سمي ما لا يصلح مهراً إذ المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما إذا تزوجها على خمر أو ميته الخ» وبذلك يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال ذكر به. والله أعلم».

35- هل تثبت الخيارات في الزواج؟

الخيارات جمع خيار⁽³⁾، والمقصود بال الخيار أن يكون لأحد العقددين أو كليهما الحق في تخير أحد الأمرين. إما إمضاء العقد وتنفيذها أو فسخه ورفعه من أساسه، وذلك إذا كان الأمر خيار شرط أو رؤية أو عيب.

وقد شرعت الخيارات لضمان رضا المتعاقدين وتأكد كل منهما أن العقد - حتى يتم ويمضي - يحقق رغبته ومصلحته، وهذه الحاجة هي التي دعت لشرعية هذه الخيارات مع أن مقتضى العقد أن يكون لازماً لا خيار فيه لاستقرار العقود والمعاملات بين الناس، ومن هذه الخيارات ما يرجع نشأته إلى

= فيصير النصف للزوج بحكم النكاح والنصف لموليته بحكم المهر فيلزم الاشتراك، والاشتراك في هذا الباب مبطل للإيجاب (شرح العناية على الهدية، شرح فتح القدير - ج 3 ص 338).

(3) الخيار لغة: طلب أحد الأمرين أو الأمور.

اشتراط العاقد كخيار الشرط وخيار التعيين ومنها ما يرجع إلى الشرع نفسه كخيار الرؤية وخيار العيب⁽⁴⁾.

والخيار في الفقه الإسلامي، هو ما يعبر عنه في القانون المدني بحق الفسخ.

والخيارات كثيرة، وقد اختلف الفقهاء في عددها، والذى يعني هنا هو خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية. وسنعرض لهذه الخيارات الثلاثة على التوالي.

36- (أ) خيار الشرط :

هي أن يكون لأحد العاقدین أو كليهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة إذا شرط ذلك في العقد⁽⁵⁾ وأجاز جمهور الفقهاء (أبو حنيفة والصحابيان ومالك وابن حنبل وأحد قولى الشافعى) الشرط لأجنبي يسميه أحد الطرفين، وخالف زفر في ذلك وهو القول الآخر للشافعى.

ومثال خيار الشرط، أن يقول البائع للمشتري: بعث لك هذه الدار بألف جنيه على أننى بال الخيار مدة ثلاثة أيام، وقبل المشتري، فعندئذ يكون للبائع الحق في فسخ العقد في هذه المدة، فإذا مضت المدة من غير أن يعلم رأيه في الإمضاء أو الفسخ سقط حق الفسخ ولزم العقد.

واختلف في مدة الشرط، فعند أبي حنيفة ثلاثة أيام وعند أبي يوسف ومحمد، يجوز أن تجاوز مدة خيار الشرط هذه الفترة باتفاق الطرفين.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الشرط لا يثبت في العقود الالزامية التي لا تقبل الفسخ، ومنها عقد الزواج، لأن مقتضاه ترتب آثارها عليها ولزومها بمجرد وجود العبارة الدالة على إنشائها، خيار الشرط يؤخر ثبوت الآثار

(4) محمد يوسف موسى - ص 466.

(5) حاشية ابن عابدين جـ 4 ص 567 - محمد مصطفى شلبي - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه 1983 - دار النهضة العربية - بيروت - ص

بالنسبة لمن يثبت له، أو يؤخر اللزوم على الخلاف، فهذه العقود بطبيعتها تأبى قبول الخيار للمنافاة التامة بينهما⁽⁶⁾.

فإذا افترضنا عقد الزواج بالشرط صح الزواج لازما وبطل خيار الشرط⁽⁷⁾. ويقول كمال ابن الهمام في الخيارات: أن اشتراط الخيار في الزواج كالهزل فيه، فإذا كان الهزل في عقد الزواج لا يمنع انعقاده للحديث: «ثلاث جهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، فشرط الخيار فيه أولى أن لا يمنعه. لأن الهازل قاصد العقد غير راض بحكمه في جميع الأوقات ومشترط الخيار غير راض بحكمه في وقت مخصوص⁽⁸⁾.

37- (ب) خيار العيب:

يقصد بخيار العيب، أن يكون للمتعاقدين الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيبا في محل العقد المعين بالتعيين إن لم يطلع عليه عند التعاقد. فسبب هذا الخيار إذن ظهور عيب كان موجودا بمحل العقد قبل أن ينتقل إلى المالك ولم يظهر ما يدل على رضاه به، ويثبت له حق الخيار في تلك الحالة لانعدام رضاه بالعقد حيث يبغي السالمة في المعقود عليه ليكون انتفاعه به انتفاعا تاما.

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ 3 ص 7 وما بعدها - محمد مصطفى شلبى فى المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه - ص 601.

(7) جامع الفصولين - جـ 1 - الطبعة الأولى سنة 1300 هـ للإمام محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضى سماونة ص 237 - وقال الشافعى، يبطل النكاح بالشرط (راجع الأم للإمام الشافعى - المجلد 3 - جـ 5 - ص 81).

(8) وقد خالف الحنابلة الجمهور في خيار الشرط، فذهبوا إلى أن كل شرط يشترطه الزوجان أو أحدهما، شفاعة أو كتابة في عقد الزواج يجب الوفاء والعمل به، يثبت لمن اشترط الشرط لنفسه عند فواته حق فسخ العقد ما لم يقم على بطلانه دليل شرعى، واستندوا في ذلك إلى قول النبي عليه السلام: «أن أحق الشروط أن توافقه ما استحلتم به الفرج»، ويررون طبقا لهذا الحديث أن الشروط في الزواج أكبر خطرا منها في البيع والإجارة ونحوها، فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وأوكد.

والعيب الذى يثبت به الخيار هو الذى يكون له أثر فى رضا العاقد. وقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذا العيب، وعند الحنفية يجوز استعمال هذا الحق فى أى وقت طال أو قصر.

ويثبت هذا الخيار بلا شرط فى العقد⁽⁹⁾، لأن سلامة موضوع العقد مطلوبة للتعاقد وإن لم ينص عليها صراحة فى العقد فصارت كأنها مشروطة فيه⁽¹⁰⁾.
وختار العيب - باتفاق الفقهاء - لا يؤثر فى ترتيب أحكام العقد بل الأحكام تترتب عليه بمجرد تمامه لا يؤخرها ثبوت ذلك الخيار، وإنما يظهر أثره فى لزوم العقد، فيمنعه بالنسبة لمن يثبت له الخيار، وهو فى هذه الحالة مخير بين أمرين: إما إمساك المعقود عليه والرضا به كما هو فيلزم العقد فى جانبه، وإما رده إلى مالكه الأول فيبطل العقد ويصير كأن لم يكن⁽¹¹⁾.

ولا يثبت خيار العيب فى العقود التى لا تتحمل الفسخ ومنها عقد الزواج، فلا ترد المرأة بعيب ما، بمعنى أنه إذا تبين للزوج بعد العقد أن بالمرأة عيوبا جسيمة أيا كانت، كالتشوه أو مرض أيا كان نوعه، فلا يملك الزوج فسخ العقد⁽¹²⁾.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحنفية مع قولهم بعدم ثبوت الخيارات بأنواعها فى عقد الزواج، فإنهم يثبتون للزوجة خيار الفسخ لبعض العيوب، وهى العنة أو الجب أو الخلاء⁽¹³⁾، ولم يثبتوا هذا الحق للزوج إذا تبين أن زوجته

(9) حاشية ابن عابدين جـ5 ص 3.

(10) محمد يوسف موسى - ص 487.

(11) محمد مصطفى شلبي فى المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه - ص 606 وما بعدها.

(12) جامع الفصولين جـ1 ص 237 - وقد جاء فيه أن الشافعى قال: «له أن يرد المرأة بأحد العيوب الخمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورثة فإن ردتها قبل الدخول سقط كل المهر وإن ردتها بعده فلها كمال المهر» راجع أيضا الأم للإمام الشافعى - المجلد الثالث - الجزء الخامس ص 84.

(13) العنة هى عدم الوصول إلى النساء، والجب هو قطع عضو التناسل، والخلاء هو نزع الخصية.

غير سليمة من العيب والأمراض والعاهات لأن الزوج في استطاعته دفع الضرر عن نفسه بالخلص من زوجته بالطلاق، وهو حق لا تملكه المرأة وذلك لقول ابن مسعود: «لا ترد الحرة عن عيب»، ولقول على بن أبي طالب: «إذا وجد بامرأة شيئاً من هذه العيوب، فالزواج لازم له، إن شاء طلق وإن شاء أمسك».

لكننا نؤيد ما ذهب إليه البعض⁽¹⁴⁾، من أن هذا لا يعد من التفريق لخيار العيب، وإنما يعد من التفريق للضرر، بدليل أن ذلك الحق لا يثبت في العيب الذي كان قائماً وقت الزواج فقط، بل يثبت أيضاً في العيب الذي يعرض بعد ذلك، مع أن الخيارات التي يثبتتها الفقه الإسلامي يجب لتحقيق معناها أن يكون سببها قائماً وقت إنشاء العقد، ف الخيار العيب يوجب أن يكون العيب قائماً وقت العقد، ولا يعلمه المتعاقد، ولذلك يكون الفسخ بخيار العيب في البيع ونحوه مستنداً إلى وقت العقد، أى أنه يعود عليه بالنقض لنقصان الرضا وقت الإنشاء، وليس الأمر كذلك في التفريق للعيب في الزواج لأنه يثبت من وقت حكم القاضي، فحتى على رأي من يقول أنه فسخ لا طلاق هو إنهاء للزواج وإن لم يعد في الطلاق، وهذا ظاهر كل الظهور بالنسبة للعيب الطارئ بعد تمام العقد. أما العيب الذي كان ثابتاً وقت العقد، فإن سبب الفسخ يكون قائماً من وقت إنشائه، إن تأخر العلم، ويكون العقد غير لازم بالنسبة لها، ولكن عند التفريق لا يكون التفريق مستنداً إلى وقت العقد كالتفريق لخيار العيب، بل يكون ثابتاً من وقت الحكم، ولذلك تترتب الآثار إلى ما قبل الحكم، فتجب النفقة اتفاقاً، ويثبت المهر كله بعد الدخول، أو بعضه قبله على قول الأكثرين .. وهكذا.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1 - «المقرر في فقه الأحناف أنه لكي يكون الزواج صحيحاً له وجود يحترمه المشرع ويرتّب آثاره الشرعية أن تكون المرأة مهلاً لعقد الزواج عليها بالنسبة لمن يريد زواجهما وأن يحضر زواجهما شاهدان. وكان سبق عقد قرانها

على آخر أو عدم بكارتها إن ثبت لا يؤثر في محليتها لزوجها ولا يحررها عليه أو يبطل عقد زواجهما. وأن المقرر شرعاً أن الزوج ليس له خيار الفسخ إذا وجد في امرأته عيباً ما لأنه يقدر أن يدفع الضرر عن نفسه».

(طعن رقم 760 لسنة 67ق جلسه 9/2/2002)

-2 «المقرر في فقه الأحناف أنه لكي يكون الزواج صحيحاً له وجود يحترمه المشرع ويرتب عليه آثاره الشرعية، أن تكون المرأة مهلاً لعقد لزواج عليها بالنسبة لمن يريد زواجهما وأن يحضر زواجهما شاهدان، وكان سبق عقد قرانها على آخر أو عدم بكارتها - إن ثبت - لا يؤثر في محليتها لزوجها ولا يحررها عليه أو يبطل عقد زواجهما، وأن المقرر شرعاً أن الزوج ليس له خيار الفسخ إذا وجد في امرأته عيباً ما لأنه يقدر أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق».

(طعن رقم 763 لسنة 68ق «أحوال شخصية» جلسه 10/3/2007)

-3 «المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الزواج الصحيح شرطه أن تكون المرأة مهلاً لعقد الزواج عليها بالنسبة لمن يريد زواجهما وأن يحضر زواجهما شاهدان وسبق عقد قرانها على آخر أو عدم بكارتها، وإن ثبت لا أثر له في محليتها لزوجها ولا يحررها عليه ولا يبطل عقد زواجهما وعلة ذلك أنه ليس للزوج خيار الفسخ إذا وجد في امرأته عيباً ما لأنه يقدر أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق».

(طعن رقم 629 لسنة 69ق «أحوال شخصية» جلسه 14/11/2009)

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 3 مارس سنة 2013 في القضية رقم 114 لسنة 30 قضائية (دستورية) بأن: «خلو القانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية من تنظيم مسألة تحويل الزوج خيار فسخ عقد الزواج لعيوب مستحكم في الزوجة أو للغش والتدليس والآثار المترتبة على ذلك. أثره. الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة».

38-(ج) خيار الرؤية :

الخيار الرؤية هو الحق الذي يثبت للعقد في فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية محل العقد المعين إذا لم يكن رأه عند إنشاء العقد أو قبله⁽¹⁵⁾.

وهذا الشرط يثبت بحكم الشرع، ولو لم يتفق عليه المتعاقدان.

فإذا باع شخص شيئاً معيناً مخصوصاً كالدار التي في جهة كذا والسيارة المملوكة له، وبين المباع للمشتري بأوصافه من غير أن يراه ففي هذه الحالة يقال أن المشتري اشتري شيئاً معيناً لم يره وحينئذ يثبت للمشتري الخيار بين إمساء العقد أو فسخه عند رؤية محل العقد في أي وقت، فهذا الخيار يثبت بسبب عدم الرؤية.

ويثبت خيار الرؤية مطلقاً، فليس له مدة محددة⁽¹⁶⁾ والحنفية من الفقهاء الذي يقولون بمشروعية خيار الرؤية.

وهذا الخيار لا يثبت إلا في العقود التي تقبل الفسخ، ولما كان عقد الزواج غير قابل للفسخ فإنه لا يثبت فيه خيار الرؤية⁽¹⁷⁾.



(15) العقد من حيث الصحة والبطلان في الفقه الإسلامي والقانون للأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير والدكتور محمد الفاتح حامد - بحث مقدم للحلقة الدراسية الرابعة للبحوث في القانون بالخرطوم من 5 - 10 مارس سنة 1972، منشور بمجموعة بحوث المؤتمر التي نشرتها الهيئة العامة للكتاب ص 141 وما بعدها.

(16) حاشية ابن عابين ج 4 ص 595.

(17) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 7 وما بعدها - جامع الفصولين ج 1 ص 237 - محمد مصطفى شلبي - في المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية فيه ص 617 وما بعدها.